



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشير، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي  النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	
	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ			
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس جانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.</p>			

## فهرس

### قوانين

قانون رقم 90 - 13 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410  
الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن الموافقة على  
بروتوكول الاتفاق المتعلق بانشاء شركة جزائرية مغربية  
لدراسة أنبوب الغاز الطبيعي المغربي / الاوروبي  
الموقع عليه في فاس يوم 8 فبراير سنة 1989. 764

قانون رقم 90 - 14 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410  
الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة  
الحق النقابي. 764

قانون رقم 90 - 12 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410  
الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن الموافقة على قراري  
مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلقين بتعديل  
المادتين 11 و 12 ( الفقرة الاولى ) من معاهدة انشاء  
اتحاد المغرب العربي، الموافق عليهما في تونس بتاريخ  
26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة  
1990. 763

## فهرس (تابع)

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 159 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3076 آل الموقع في 5 ابريل سنة 1990 بواشنطن "دي سي" بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع لري متيجة الغربية. 770

مرسوم رئاسي رقم 90 - 160 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 30 مارس سنة 1990 بأبيجان (كوت ديفوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية قصد تمويل مشروع لتطوير الري الزراعي في الشلف الاوسط - المرحلة الاولى. 771

مرسوم رئاسي رقم 90 - 161 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 ابريل سنة 1990 بمدينة الجزائر بين البنك الجزائري للتنمية وبنك التصدير والاستيراد (ايكزيم بنك) للولايات المتحدة - واشنطن، والمتعلق بتمويل الحصول على 20 محطة ارضية للاتصال عبر الاقمار الصناعية وتجديد 15 محطة أخرى، ومنح الدولة ضمانها للبنك الجزائري للتنمية بعنوان هذا القرض. 772

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 162 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية. 773

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 163 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للتشغيل. 774

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 164 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل. 776

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 165 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يحدد تشكيل ديوان الوزير المنتدب للتشغيل. 778

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 166 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين. 778

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 167 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بجاية ونقل الوصاية عليها. 781

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 168 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في مستغانم ونقل الوصاية عليها. 782

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 169 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن رفع مبلغ المنحة الدراسية. 783

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 170 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها. 784

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989 يتضمن انتهاء مهام كاتب دولة. 787

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 787

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة التلفزة الوطنية. 787

## فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين مستشار في الشؤون السياسية لدى رئيس الجمهورية. 788

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1410 الموافق 30 مايو سنة 1990 يرخص بعض الولاة ان يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراع لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية. 788

## وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1410 الموافق أول يونيو سنة 1990 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الفلاحة. 789

## مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1410 الموافق أول يونيو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المصالح الادارية بمجلس المحاسبة قائم بالاعمال مؤقتا. 789

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام المدير العام لمؤسسة الاذاعة الوطنية. 787

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية البرقية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية). 787

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة التلفزيون الوطنية. 787

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الاذاعة الوطنية. 787

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية البرقية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية). 788

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 788

## قوانين

المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لاسيما المادة 58 - 2 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 المتضمن الموافقة على معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، لاسيما المادة 63 - 6 منه،

قانون رقم 90 - 12 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن الموافقة على قراري مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلقين بتعديل المادتين 11 و12 (الفقرة الاولى) من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموافق عليهما في تونس بتاريخ 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 117 و122 منه،

- وبناء على لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على بروتوكول الاتفاق المتعلق  
بانشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز الطبيعي  
المغربي/الاوروبي الموقع عليه في فاس يوم 8 فبراير سنة  
1989.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2  
يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 14 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410  
الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة  
الحق النقابي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و113 و115  
و117 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر  
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم،  
والمضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 75 المؤرخ في 28  
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق  
بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20  
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل  
والمتمم، والمضمن القانون المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي  
القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق  
بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 28 المؤرخ في 5 ذي  
الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق  
بكيفيات ممارسة الحق النقابي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 54 المؤرخ في  
26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 المتضمن  
المصادقة على معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في  
مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على قراري مجلس رئاسة اتحاد  
المغرب العربي المتعلقين بتعديل المادتين 11 و12 ( الفقرة  
الاولى ) من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموافق  
عليهما في تونس بتاريخ 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق  
23 يناير سنة 1990،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على قراري مجلس رئاسة اتحاد  
المغرب العربي، المتعلقين بتعديل المادتين 11 و12 الفقرة  
الاولى من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموافق عليهما  
في تونس بتاريخ 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23  
يناير سنة 1990.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2  
يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 13 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410  
الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن الموافقة على  
بروتوكول الاتفاق المتعلق بانشاء شركة جزائرية  
مغربية لدراسة أنبوب الغاز الطبيعي  
المغربي/الاوروبي الموقع عليه في فاس يوم 8  
فبراير سنة 1989.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 117 و122 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق المتعلق بانشاء  
شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز الطبيعي  
المغربي/الاوروبي الموقع عليه في فاس يوم 8 فبراير سنة  
1989،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

المادة 5 : تتميز التنظيمات النقابية في هدفها وتسميتها وتسييرها عن أية جمعية ذات طابع سياسي ولا يمكنها الارتباط هيكليا أو عضويا بأية جمعية ذات طابع سياسي ولا الحصول على إعانات أو هبات أو وصايا، كيفما كان نوعها، من هذه الجمعيات ولا المشاركة في تمويلها.

غير أن أعضاء التنظيم النقابي يتمتعون بحرية الانضمام الفردي الى الجمعيات ذات الطابع السياسي.

## الباب الثاني

### تأسيس التنظيمات النقابية وتنظيمها وتسييرها

#### الفصل الاول

##### التأسيس

المادة 6 : يمكن الاشخاص المذكورين في المادة الاولى اعلاه، أن يؤسسوا تنظيما نقابيا اذا توفرت فيهم الشروط الآتية :

- 1 ( أن تكون لهم الجنسية الجزائرية الاصلية او المكتسبة منذ عشر ( 10 ) سنوات على الاقل،
- 2 ( أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية،
- 3 ( أن يكونوا راشدين،
- 4 ( ألا يكونوا قد صدر منهم سلوك مضاد للثورة التحريرية،

5 ( أن يمارسوا نشاطا له علاقة بهدف التنظيم النقابي.

المادة 7 : يؤسس التنظيم النقابي عقب جمعية عامة تأسيسية تضم أعضاءها المؤسسين.

المادة 8 : يصرح بتأسيس التنظيم النقابي :

- بعد ايداع تصريح التأسيس لدى السلطة العمومية المعنية، المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

- تسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس من قبل السلطة العمومية المعنية خلال ثلاثين ( 30 ) يوما على الأكثر من ايداع الملف،

- استيفاء شكلية الاشهار في جريدة يومية وطنية اعلامية على الاقل، على نفقة التنظيم.

المادة 9 : يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 8 اعلاه، بملف يشتمل على ما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة حق الاضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمقتضية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

## الباب الاول

### الهدف والاحكام العامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون كيفية ممارسة الحق النقابي الذي يطبق على مجموع العمال الاجراء وعلى المستخدمين.

المادة 2 : يحق للعمال الاجراء، من جهة، والمستخدمين، من جهة أخرى، الذين ينتمون الى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد، أن يكونوا تنظيمات نقابية، للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية.

المادة 3 : يحق للعمال الاجراء، من جهة، والمستخدمين، من جهة أخرى، أن يكونوا، لهذا الغرض، تنظيمات نقابية أو ينخرطوا انخراطا حرا واراديا في تنظيمات نقابية موجودة شريطة أن يمثلوا للتشريع المعمول به والقوانين الاساسية لهذه التنظيمات النقابية.

المادة 4 : تطبق على اتحادات التنظيمات النقابية واتحادياتها وكنفدرالياتها نفس الاحكام التي تطبق على التنظيمات النقابية.

والحققت اضرارا بمصالح أعضائه الفردية أو الجماعية،  
المادية والمعنوية،

- تمثيل العمال أمام كل السلطات العمومية،
- إبرام أي عقد أو اتفاقية أو اتفاق له علاقة بهدفه،
- اقتناء أملاك منقولة أو عقارية، مجانا أو بمقابل،
- لممارسة النشاط المنصوص عليه في قانونه الاساسي ونظامه الداخلي.

**المادة 17 :** يجب على التنظيمات النقابية أن تعلم السلطة العمومية المعنية، المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بجميع التعديلات التي تنصب على قانونها الاساسي وكل التغييرات الطارئة على هيئات القيادة و/أو الادارة خلال (30) يوما التي تلي القرارات المتخذة في هذا الشأن.

ولا يحتج بهذه التعديلات أو التغييرات على الغير إلا ابتداء من يوم نشرها في جريدة يومية وطنية اعلامية على الأقل.

**المادة 18 :** يحق للتنظيمات النقابية، في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، أن تنخرط في التنظيمات النقابية الدولية أو القارية أو الجهوية، التي تنشُد نفس الاهداف أو المماثلة لها.

**المادة 19 :** يمكن التنظيم النقابي، في اطار التشريع المعمول به، أن ينشر ويصدر نشرات ومجلات ووثائق اعلامية ونشرات لها علاقة بهدفه.

**المادة 20 :** يتعين على التنظيم النقابي أن يكتب تأميناً يضمن التبعات المالية المرتبطة بمسؤوليته المدنية.

### الفصل الثالث

#### القانون الاساسي

**المادة 21 :** يجب أن يذكر القانون الاساسي للتنظيمات النقابية، تحت طائلة البطلان، الاحكام التالية :

- هدف التنظيم وتسميته ومقره،
- طريقة التنظيم ومجال اختصاصه الاقليمي،
- فئات الاشخاص والمهن والفروع أو قطاعات النشاط المذكورة في هدفه،
- حقوق الاعضاء وواجباتهم وشروط الانخراط والانسحاب أو الاقصاء،

- قائمة تحمل أسماء وتوقيع الاعضاء المؤسسين وهيئات القيادة والادارة وكذا حالتهم المدنية ومهنتهم وعناوين مساكنهم،

- نسختان مصادق عليهما طبق الاصل من القانون الاساسي،

- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

**المادة 10 :** يودع تصريح تأسيس التنظيم النقابي بناء على طلب أعضائه المؤسسين لدى :

- والي الولاية التي يوجد بها مقر التنظيمات النقابية ذات الطابع البلدي أو المشترك بين البلديات أو الولاية،
- الوزير المكلف بالعمل فيما يخص التنظيمات النقابية ذات الطابع المشترك بين الولايات أو الوطني.

**المادة 11 :** تعفى التنظيمات النقابية المؤسّسة قانوناً، عند تاريخ اصدار هذا القانون، من تصريح التأسيس، المشار اليه في المادة 8 أعلاه.

### الفصل الثاني

#### الحقوق والواجبات

**المادة 12 :** يتمتع أعضاء التنظيم النقابي بالحقوق ويلتزمون بالواجبات المحددة في التشريع المعمول به والقانون الاساسي لهذا التنظيم النقابي.

**المادة 13 :** يحق لأي عضو في تنظيم نقابي أن يشارك في قيادة التنظيم وادارته ضمن قانونه الاساسي ونظامه الداخلي وأحكام هذا القانون.

**المادة 14 :** تنتخب هيئات قيادة التنظيم النقابي وتجدد وفقاً للمبادئ الديمقراطية والآجال المحددة في القانون الاساسي والنظام الداخلي.

**المادة 15 :** يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في تسيير تنظيم نقابي إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة.

**المادة 16 :** يكتسب التنظيم النقابي الشخصية المعنوية والاهلية المدنية بمجرد تأسيسه، وفقاً للمادة 8 أعلاه، ويمكنه أن يقوم بما يأتي :

- التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفه

## الفصل الخامس

## التوقيف والحل

المادة 27 : يمكن الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من قبل السلطة العمومية المعنية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أدناه، توقيف نشاط أي تنظيم نقابي ووضع الاختام على أملاكه، وذلك دون الإخلال بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون، إذا رفضت الجهة القضائية المختصة الدعوى، بصرف النظر عن أي سبيل آخر للطعن.

المادة 28 : يمكن أن يحل التنظيم النقابي إراديا أو يعلن عن حله بالطرق القضائية.

المادة 29 : يعلن أعضاء التنظيم النقابي أو مندوبيهم، المعينون قانونا، حل تنظيمهم النقابي إراديا طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة 30 : يمكن أن يطلب من الجهات القضائية المختصة حل التنظيم النقابي بالطرق القضائية إذا كان يمارس نشاطا :

- مخالفا للقوانين المعمول بها،
- غير منصوص عليه في قوانينها الأساسية.

المادة 31 : يعلن عن الحل القضائي من قبل الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من السلطة العمومية أو من أي طرف معني آخر.

ويسري أثر هذا الحل ابتداء من تاريخ إعلان الحكم القضائي، بصرف النظر عن جميع طرق الطعن.

المادة 32 : يمكن المحكمة أن تأمر بمصادرة أملاك التنظيم النقابي، موضوع الحل القضائي، بناء على طلب النيابة العامة، دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به.

المادة 33 : لا يمكن أن تؤل أملاك التنظيم النقابي، موضوع الحل، في أي حال من الأحوال إلى أعضائه الذين يمكنهم أن يطلبوا رغم ذلك استعادة مساهمتهم العقارية على حالتها يوم وقوع الحل.

تخول استعادة المساهمات العقارية طبقا للقانون الأساسي.

- الطريقة الانتخابية لتعيين هيئات القيادة والادارة وتجديدها، وكذلك مدة عضويتها،

- القواعد المتعلقة باستدعاء الهيئات المداولة وتسييرها،

- قواعد ادارة التنظيم النقابي واجراءات مراقبتها،

- قواعد حسابات التنظيم النقابي واجراءات رقابتها والموافقة عليها،

- القواعد التي تحدد اجراءات حل التنظيم النقابي اراديا والقواعد التي تتعلق بأيلولة الممتلكات في هذه الحالة.

المادة 22 : تمنع التنظيمات النقابية من إدخال أي تمييز على قوانينها الأساسية، كما تمنع من ممارسة أي تمييز بين أعضائها، من شأنه المساس بحرياتهم الأساسية.

المادة 23 : تكتسب صفة العضوية في التنظيم النقابي يتوقيع المعني وثيقة الانخراط، ويشهد عليها بوثيقة يسلمها التنظيم للمعني.

## الفصل الرابع

## الموارد والممتلكات

المادة 24 : تتكون موارد التنظيمات النقابية من :

- اشتراكات أعضائها،
- المداخل المرتبطة بنشاطاتها،
- الهبات والوصايا،
- الاعانات المحتملة للدولة.

المادة 25 : يمكن أن تكون للتنظيمات النقابية مداخل ترتبط بنشاطاتها شريطة أن تستخدم هذه المداخل في تحقيق الاهداف التي يحددها القانون الأساسي فقط.

المادة 26 : لايقبل التنظيم النقابي الهبات والوصايا المثقلة بأعباء وشروط الا اذا كانت هذه الأعباء والشروط تتفق والهدف المسطر في القانون الأساسي وأحكام هذا القانون.

كما أنه لا تقبل الهبات والوصايا الواردة من تنظيمات نقابية أو هيئات اجنبية الا بعد موافقة السلطة العمومية المعنية التي تتحقق من مصدرها ومبلغها واتفاقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للتنظيم النقابي والضغوط التي يمكن أن تنشأ عليها.

## الباب الثالث

## التنظيمات النقابية التمثيلية

المادة 34 : تعتبر التنظيمات النقابية للعمال الاجراء والمستخدمين، المكونة قانونا منذ ستة ( 6 ) أشهر على الأقل، وفقا لاحكام هذا القانون، تمثيلية وطبقا للمواد من 35 الى 37 أدناه.

المادة 35 : تعتبر تمثيلية داخل المؤسسة المستخدمة والواحدة التنظيمات النقابية للعمال التي تضم 20٪ على الأقل من العدد الكلي للعمال الاجراء لدى هذه المؤسسة المستخدمة و / أو التنظيمات النقابية التي لها تمثيل 20٪ على الأقل في لجنة المشاركة، اذا كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة المعنية.

المادة 36 : تعتبر تمثيلية على الصعيد البلدي والمشارك بين البلديات والولائي والمشارك بين الولايات، أو الوطني، اتحادات واتحاديات أو كنفدراليات العمال الاجراء التي تضم 20٪ على الأقل من التنظيمات النقابية التمثيلية التي تشملها القوانين الاساسية للاتحادات والاتحاديات أو الكنفدراليات المذكورة عبر المقاطعة الاقليمية المعنية.

المادة 37 : تعتبر تمثيلية على الصعيد البلدي والمشارك بين البلديات والولائي والمشارك بين الولايات أو الوطني، اتحادات المستخدمين واتحادياتهم أو كنفدرالياتهم، التي تجمع 20٪ على الأقل من المستخدمين تشملهم القوانين الاساسية للاتحادات والاتحاديات أو الكنفدراليات المذكورة، و 20٪ على الأقل من مناصب العمل المرتبطة بها عبر المقاطعة الاقليمية المعنية.

المادة 38 : تتمتع التنظيمات النقابية التمثيلية للعمال الاجراء في كل مؤسسة مستخدمة في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالصلاحيات الآتية :

- المشاركة في مفاوضات الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية، داخل المؤسسة المستخدمة،

- المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل وتسويتها،

- جمع أعضاء التنظيم النقابي في الاماكن أو المحلات المتصلة بها خارج أوقات العمل، واستثناء، اثناء ساعات العمل، اذا حصل اتفاق مع المستخدم،

- اعلام جماعات العمال المعنيين بواسطة النشرات النقابية أو عن طريق التعليق في الاماكن الملائمة التي يخصصها المستخدم لهذا الغرض،

- جمع الاشتراكات النقابية في أماكن العمل من الاعضاء، حسب الاجراءات المتفق عليها مع المستخدم،  
- تشجيع عمليات التكوين النقابي لصالح أعضائها.

المادة 39 : في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وحسب نسبة التمثيل، فان اتحادات العمال الاجراء والمستخدمين واتحادياتهم أو كنفدرالياتهم الاكثر تمثيلا على الصعيد الوطني :

- تستشار في ميادين النشاط التي تعنيها خلال اعداد المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- تستشار في مجال تقويم التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل واثرائهما،

- تتفاوض في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية التي تعنيها،

- تمثل في مجالس إدارة هيئات الضمان الاجتماعي،

- تمثل في المجالس المتساوية الاعضاء في الوظيفة العمومية، وفي اللجنة الوطنية للتحكيم المؤسسة بمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

## الباب الرابع

## احكام خاصة بالتنظيمات النقابية للعمال الاجراء

## الفصل الأول

## التمثيل النقابي

المادة 40 : يمكن أي تنظيم نقابي تمثيلي حسب مفهوم المادتين 34 و35 من هذا القانون أن ينشئ هيكلًا نقابيًا طبقًا لقانونه الاساسي اذا ضم ثلاثين ( 30 ) منخرطًا على الأقل في أية مؤسسة عمومية أو خاصة، أو أية مؤسسة أو هيئة أو إدارة عمومية.

المادة 41 : بغض النظر عن القوانين الاساسية للتنظيم النقابي للعمال الاجراء المعنيين، يمثل الهيكل النقابي، المذكور في المادة 40 اعلاه، حسب مفهوم هذا القانون، وفقا للنسب التالية :

- من 50 الى 150 عاملا أجيرا : مندوب واحد،

- من 151 الى 400 عامل أجير : 3 مندوبين،

- من 401 الى 1000 عامل أجير : 5 مندوبين،



المستخدم ليمكن المندوبين النقابيين من المشاركة في ندوات ومؤتمرات التنظيمات النقابية وفي ملتقيات التكوين النقابي.

**المادة 48 :** يجب على المستخدم أن يضع تحت تصرف التنظيمات النقابية التمثيلية، التي تضم أكثر من 30 عضوا، الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتها ولوحات اعلانية موضوعة في أماكن ملائمة.

يضع المستخدم تحت تصرف التنظيم النقابي التمثيلي محلا ملائما، إذا ضم التنظيم أكثر من 150 عضوا.

**المادة 49 :** يمكن التنظيمات النقابية للعمال الاجراء الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني أن تستفيد من اعانات الدولة، في اطار التشريع المعمول به، وحسب المقاييس والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

### الفصل الثالث

#### الحماية

**المادة 50 :** لا يجوز لاحد أن يمارس أي تمييز ضد أحد العمال، بسبب نشاطاته النقابية، إبان التوظيف والاداء وتوزيع العمل والتدرج والترقية خلال الحياة المهنية وعند تحديد المرتب وكذلك في مجال التكوين المهني والمنافع الاجتماعية.

**المادة 51 :** لا يجوز لاحد أن يمارس ضد العمال ضغوطا أو تهديدات تعارض التنظيم النقابي ونشاطاته.

**المادة 52 :** يخضع المندوبون النقابيون اثناء ممارسة نشاطاتهم المهنية لاحكام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل.

**المادة 53 :** لا يجوز للمستخدم أن يسلط على أي مندوب نقابي، بسبب نشاطاته النقابية، عقوبة العزل أو التحويل أو عقوبة تأديبية كيفما كان نوعها.

تختص التنظيمات مندوب النقابية وحدها بمعالجة الاخطاء ذات الطابع النقابي المحض.

**المادة 54 :** اذا أخل مندوب نقابي بأحكام المادة 52 أعلاه، يمكن مستخدمه أن يباشر اجراء تأديبيا ضده، بعد اعلام التنظيم النقابي المعني.

**المادة 55 :** لا يجوز للمستخدم اتخاذ أي اجراء تأديبي ضد مندوب نقابي خرقا للاجراء المنصوص عليه في المادة 54 أعلاه.

- من 1001 الى 4000 عامل أجير : 7 مندوبين،  
- من 4001 الى 16000 عامل أجير : 9 مندوبين،  
- أكثر من 16000 عامل أجير : 11 مندوبا.

**المادة 42 :** عندما لا تتوفر في أي تنظيم نقابي للعمال الاجراء الشروط المنصوص عليها في المادتين 35 و40 من هذا القانون، تتكفل التمثيل النقابي للعمال الاجراء لجنة المشاركة وان لم تكن فيكفله المندوبون النقابيون الذين ينتخبهم مباشرة مجموع العمال الاجراء المعنيين حسب النسب المحددة في المادة 41 أعلاه.

**المادة 43 :** يتم التمثيل النقابي للعمال الاجراء في المؤسسات العمومية والخاصة وفي المؤسسات والهيئات والادارات العمومية، التي تشغل أقل من خمسين عاملا أجيرا، من قبل ممثل نقابي ينتخب مباشرة من طرف مجوع العمال المعنيين، كلما دعت ضرورة المفاوضات الجماعية الى ذلك.

**المادة 44 :** يجب على أي مندوب نقابي أو ممثل نقابي أن يكون قد بلغ 21 سنة كاملة يوم انتخابه وأن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية وأن تكون له اقدمية لاتقل عن سنة واحدة في المقالة أو المؤسسة أو الهيئة أو الادارة العمومية المعنية.

**المادة 45 :** يبلغ لقب واسم المندوب أو المندوبين النقابيين الى المستخدمين وإلى مفتشية العمل المختصة اقليميا، خلال الثمانية ( 08 ) ايام التي تعقب انتخابهم.

### الفصل الثاني

#### التسهيلات

**المادة 46 :** يحق للمندوبين النقابيين التمتع بحساب عشر ( 10 ) ساعات في الشهر مدفوعة الاجر كوقت عمل فعلي لممارسة مهمتهم النقابية.

ويمكن المندوبين النقابيين أن يجمعوا أو يقتسموا فيما بينهم مجموع حساب الساعات الشهرى الممنوحة أيهم، بعد موافقة المستخدم.

**المادة 47 :** لا يدخل في حساب الساعات الشهرى، الممنوح بمقتضى المادة 46 أعلاه، الوقت الذي يقتضيه المندوبون النقابيون في الاجتماعات التي يستدعون اليها بمبادرة من المستخدم أو التي يقبلها بناء على طلبهم.

كما لا تؤخذ بعين الاعتبار الغيابات التي يرخص بها

المادة 56 : يعد كل عزل لمدوب نقابي، يتم خرقا لاحكام هذا القانون، باطلا وعديم الاثر.

ويعاد إدماج المعني بالامر في منصب عمله وترد اليه حقوقه، بناء على طلب مفتش العمل، وبمجرد ما يثبت هذا الاخير المخالفة.

المادة 57 : تظل أحكام المواد من 54 الى 56 أعلاه، مطبقة على المندوبين النقابيين طوال السنة التي تعقب انتهاء مهمتهم النقابية.

### الباب الخامس

#### أحكام جزائية

المادة 58 : تعتبر مخالفات أحكام الباب الرابع من هذا القانون عراقيل لحرية ممارسة الحق النقابي ويعاينها ويتابعها مفتشو العمل، طبقا للتشريع المتعلق بمفتشية العمل.

المادة 59 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 50.000 دج على أية عرقلة لحرية ممارسة الحق النقابي، كما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون، لا سيما الاحكام الواردة في الباب الرابع منه.

وفي حالة العود، يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج و 100.000 دج وبالحبس من ثلاثين يوما الى ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 60 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 5000,00 دج الى 50.000,00 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسير عقد اجتماع تنظيم موضوع الحل أو يدير هذا الاجتماع أو يشترك فيه أو يسهله.

المادة 61 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000,00 دج و 20.000,00 دج وبالحبس من شهرين الى ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يعترض تنفيذ قرار الحل المتخذ طبقا للمواد من 31 الى 33 أعلاه، ودون الاخلال بالاحكام الاخرى الواردة في التشريع المعمول به.

### الباب السادس

#### أحكام ختامية

المادة 62 : يتعين على أي تنظيم مؤسس قانونا ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون أن يسعى إلى مطابقة قانونه الأساسي مع أحكام هذا القانون قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1990.

المادة 63 : يخضع العمال الاجراء التابعون للدفاع والامن والوطنيين لاحكام خاصة.

المادة 64 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 88 - 28 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، والامر رقم 71 - 75 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص.

المادة 65 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

## مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (3 و 6) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والذي يرخّص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقيات الدولية لا سيما المادة 2 منه،

مرسوم رئاسي رقم 90 - 159 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3076 ال الموقع في 5 ابريل سنة 1990 بواشنطن " دي سي " بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع لري متيجة الغربية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

مرسوم رئاسي رقم 90 - 160 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 30 مارس سنة 1990 بأبيجان (كوت ديفوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإفريقي للتنمية قصد تمويل مشروع لتطوير الري الزراعي في الشلف الأوسط - المرحلة الأولى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (3 و 6) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ في 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء البنك الإفريقي للتنمية،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 30 مارس سنة 1990 بأبيجان (كوت ديفوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإفريقي للتنمية قصد تمويل مشروع لتطوير الري الزراعي في الشلف الأوسط - المرحلة الأولى.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاق القرض الموقع عليه في 30 مارس سنة 1990 بأبيجان (كوت ديفوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإفريقي للتنمية قصد تمويل مشروع لتطوير الري الزراعي في الشلف الأوسط - المرحلة الأولى وينفذ طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 27 و 28 و 49 و 50 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 18 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 3076 آل الموقع في 5 ابريل سنة 1990 بواشنطن " دى سي " بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع لرى، متيجة الغربية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 3076 آل الموقع في 5 ابريل سنة 1990 بواشنطن " دى سي " بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع لرى، متيجة الغربية، وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 161 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 ابريل سنة 1990 بمدينة الجزائر بين البنك الجزائري للتنمية وبنك التصدير والاستيراد ( إيكزيم بنك ) للولايات المتحدة - واشنطن، والمتعلق بتمويل الحصول على 20 محطة أرضية للاتصال عبر الأقمار الصناعية وتجديد 15 محطة أخرى، ومنح الدولة ضمانها للبنك الجزائري للتنمية بعنوان هذا القرض.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 ( 3 و 6 ) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 114 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قوانينه الأساسية، ومجمل القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إحداث البنك الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، المعدل بالمادة 19 من الأمر رقم 71 - 47 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1971، والأمر رقم 72 - 26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ومجمل النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المعدل والمتمم، والمتعلق بقوانين المالية، لا سيما المواد 27 و 28، ومن 48 الى 50، و 67 و 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لا سيما المادتان 152 و 153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1990، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 29 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبناء على اتفاق القرض المبرم بين البنك الجزائري للتنمية وبنك الاستيراد والتصدير ( إيكزيم بنك ) للولايات المتحدة الأمريكية الموقع بتاريخ 10 ابريل سنة 1990 بمدينة الجزائر والمخصص لتمويل حصول وزارة البريد والمواصلات على 20 محطة أرضية للاتصال عبر الأقمار الصناعية وتجديد 15 محطة أخرى،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 60496 المبرم بتاريخ 10 ابريل سنة 1990 بمدينة الجزائر بين البنك الجزائري للتنمية وبنك التصدير والاستيراد ( إيكزيم بنك ) للولايات المتحدة ( واشنطن ) بمبلغ قدره 16.051.342 دولار أمريكي، يخصص لتمويل الحصول على 20 محطة للاتصال عبر الأقمار الصناعية وتجديد 15 محطة أخرى، وينفذ هذا الاتفاق طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 2 : يستفيد البنك الجزائري للتنمية حيال بنك التصدير والاستيراد ( إيكزيم بنك ) للولايات المتحدة ( واشنطن )، للوفاء بالتزاماته المالية التي يبرمها بموجب القرض المذكور في المادة الأولى أعلاه، بضمان الدولة طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل،

- اقامة نظام مراقبة المداخل الاجورية لمختلف الفئات الاجتماعية وقدراتها الشرائية،
- تنظيم الادارة المركزية للاجهزة غير المركزة والمؤسسات تحت الوصاية، ومراقبتها،
- دعم ترقية أنشطة الحماية الاجتماعية على مستوى المجموعات المحلية.

ويقوم وزير الشؤون الاجتماعية بعرض نتائج نشاطه على رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء وفقا للاشكال والكيفيات والآجال المحددة.

**المادة 2 :** يقوم وزير الشؤون الاجتماعية في إطار اعداد المخططات الوطنية المتوسطة المدى والمخططات السنوية وعلى أساس التوجيهات والآجال التي يحددها المجلس الوطني للتخطيط :

- باعداد وأداء دراسات استقبالية كفيلة بتوجيه اختيارات الحكومة في مجال الاستراتيجيات والسياسات والمخططات المتعلقة بعلاقات العمل والحماية الاجتماعية ومداخل الأجور،

- بالمشاركة في أشغال التخطيط الوطني، ويقترح مخططات تطوير علاقات العمل والشؤون الاجتماعية على المدين المتوسط والقصير كما يسهر على تطبيق المخططات المعتمدة،

- بوضع أنظمة الاعلام والتسيير والمراقبة المطابقة للحاجيات،

- بمتابعة إنجاز الهياكل القاعدية والتجهيزات المخططة بالتعاون مع الجماعات المحلية المعنية.

**المادة 3 :** يتولى وزير الشؤون الاجتماعية، في مجال علاقات العمل ما يلي :

- يضع المعايير القانونية والتنظيمية لضبط علاقات العمل وتأطيرها لاسيما فيما يخص العلاقات الفردية والجماعية، ومشاركة العمال، والحق النقابي، والتفاوض الجماعي، والوقاية والامن، وطب العمل، والوقاية من النزاعات الفردية والجماعية للعمل وتسويتها، وكذا مفتشية العمل،

- ينظم مراقبة مداخل أجور مختلف الفئات الاجتماعية ومتابعة تطور قدراتها الشرائية،

- يقترح تدابير في ميدان حماية القدرة الشرائية للأجراء وذوي الدخل المحدود،

**المادة 3 :** يتعين على السلطات المختصة في الدولة، لا سيما وزير الاقتصاد، ووزير البريد والمواصلات والبنك الجزائري للتنمية، كل فيما يخصه، باتخاذ الاجراءات القانونية والميدانية الضرورية لتحقيق الأهداف المشار اليها في المادتين 1 و 2 أعلاه.

**المادة 4 :** يكلف وزير الاقتصاد، ووزير البريد والمواصلات، ووزير الشؤون الخارجية، والمندوب للتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

**مرسوم تنفيذي رقم 90 - 162 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 114 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يتولى وزير الشؤون الاجتماعية، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها المصادق عليهما طبقا لاحكام الدستور، المهام التالية :

- تقنين علاقات العمل وتأطيرها،

- تطوير منظومة الحماية الاجتماعية وتأطيرها،

**المادة 7 :** يقترح وزير الشؤون الاجتماعية القواعد القانونية التي تطبق على موظفي الشؤون الاجتماعية، ويقدر الحاجيات المادية والمالية والبشرية الضرورية ويتخذ التدابير الملائمة لتلبيتها في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 8 :** تلغى أحكام المرسوم رقم 89 - 114 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1989 المشار اليه أعلاه.

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

**مرسوم تنفيذي رقم 90 - 163 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للتشغيل.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 114 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يقترح الوزير المنتدب للتشغيل، في إطار السياسة العامة للحكومة، وبرنامج عملها المصادق عليهما طبقا لأحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في مجال التشغيل ويضمن تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات السارية.

ويقدم الوزير المنتدب للتشغيل عرضا عن نتائج نشاطه لرئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المحددة.

- ينظم الاعلام حول علاقات العمل تجاه عالم الشغل،  
- يضمن التنسيق والتشاور في اطار العلاقات مع المنظمات النقابية.

**المادة 4 :** يتولى وزير الشؤون الاجتماعية في مجال الحماية الاجتماعية ما يلي :

- يقدر الحاجيات ذات الاولوية في مجال الحماية الاجتماعية،

- يقترح عناصر استراتيجيات وسياسات التكفل بالحاجيات في مجال الحماية الاجتماعية من خلال هياكل الدولة والولايات والبلديات وصناديق الضمان الاجتماعي وحركة الجمعيات الاجتماعية وتضامن المواطنين،

- يدعم أعمال الحماية الاجتماعية في اطار الجمعيات الاجتماعية وتضامن المواطنين،

- يقترح برامج وطرق تمويل مطابقة للسياسة التي تحددها الحكومة وينفذها،

- يشجع إطارات ملائمة لادارة المؤسسات العمومية وصناديق الضمان الاجتماعي وتسييرها،

- يشجع العلاقات التعاقدية بين المنظومة الوطنية للصحة والمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي والمجموعات المحلية ويطورها،

- يدعم المؤسسات العمومية للحماية الاجتماعية من حيث الموارد البشرية والتكوين والعتاد وأنظمة التسيير ومراقبة إنجاز البرامج المحددة.

**المادة 5 :** يتولى وزير الشؤون الاجتماعية في ميدان التعاون ما يلي :

- يضمن تنسيق الانشطة الدائمة المرتبطة بعضوية الجزائر في تنظيمات دولية واقليمية وجهوية للعمال ومتابعتها،

- يقترح سياسات التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف في ميدان الشؤون الاجتماعية وينفذها بعد المصادقة عليها،

- يتابع برامج التعاون في ميدان الشؤون الاجتماعية المبرمة بين الهيئات الدولية من جهة، وبين الهياكل المركزية والهياكل غير المركزية من جهة أخرى.

**المادة 6 :** يضمن وزير الشؤون الاجتماعية السير الحسن للهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت وصايته.

المادة 4 : يختص الوزير للتشغيل بالأنشطة المتعلقة بمراقبة استخدام اليد العاملة الأجنبية.

المادة 5 : يسهر الوزير المنتدب للتشغيل على تنمية الموارد البشرية المؤهلة لتلبية حاجيات الهياكل والأجهزة التابعة له.

ويعد عمل الدولة في هذا الميدان ويقترحه وينفذه لا سيما في مجال التكوين وتحسين المستوى كما ينص على التنظيم في هذا المجال.

المادة 6 : يتولى الوزير المنتدب للتشغيل تحديد معايير الوسائل الخاصة بالهياكل التابعة لمجال اختصاصه ومقاييسها وضمان صيانة التجهيزات الموجودة على مستوى المؤسسات والهيئات التابعة لوصايته.

ويسهر على احترام معايير الصيانة وتدابيرها المقررة في هذا الإطار.

المادة 7 : ينصب الوزير المنتدب للتشغيل أنظمة الإعلام والمراقبة المتعلقة بالأنشطة التابعة لمجال اختصاصه ويعد لهذا الغرض الأهداف والاستراتيجيات ويحدد الوسائل المادية والمالية المنسجمة مع الأنظمة الوطنية للإعلام والمراقبة على جميع المستويات.

المادة 8 : يسهر الوزير المنتدب للتشغيل على السير الحسن للهياكل المركزية وغير المركزية التابعة لاختصاصه بالإضافة الى المؤسسات الموضوعة تحت وصايته.

المادة 9 : يتولى الوزير المنتدب للتشغيل ما يلي :

- يشارك السلطات المختصة المعنية في جميع المفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الاطراف المرتبطة بالأنشطة التابعة لمجال اختصاصه، ويقدم مساعدته،

- يسهر على تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية وينفذ، فيما يخصه، التدابير المتعلقة بالوفاء بالالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،

- يشارك في أنشطة الهيئات الجهوية والدولية المختصة في مجال التشغيل،

- يضمن تمثيل بلاده، بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، في الهيئات الدولية التي تعالج قضايا داخلية في اطار صلاحياته،

- يؤدي كل مهمة ذات علاقة دولية قد تخولها له السلطة المختصة.

المادة 2 : يمارس الوزير المنتدب للتشغيل صلاحياته في ميدان التشغيل التي تشتمل على مجموع الأنشطة المتعلقة بتحديد السياسة الوطنية في مجال التشغيل وتنظيم سوق الشغل واليد العاملة وضبطها وكذا ترقية برامج التشغيل الخاصة ومتابعتها لا سيما البرامج التي تعنى بالشباب.

المادة 3 : يتولى الوزير المنتدب للتشغيل المهام التالية :

- إجراء جميع الدراسات المستقبلية الضرورية لتحديد عناصر سياسة التشغيل،

- دراسة التدابير اللازمة لاعداد توجيهات السياسة الوطنية وضبطها على المدى القصير والمتوسط والطويل في مجال التشغيل، وعرضها.

- إعداد مشاريع مخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات في مجال التشغيل واقتراحها والسهر على تنفيذ المخططات المصادق عليها.

- المساهمة في أشغال المجلس الوطني للتخطيط، في اطار الاجراءات القائمة،

- السهر على استعمال أدوات التخطيط واعداد خريطة لشبكة الهياكل التابعة للتشغيل وتنظيم أنظمة تسيير الأنشطة التابعة لاختصاصاته،

- تهيئة أدوات القياس واستعمالها من أجل التقدير الكمي والنوعي للتشغيل وأفاق تطوره،

- تأطير وتسيير سوق الشغل وتنظيمه وتنفيذ كل تدبير يهدف الى تقريب العرض من طلب الشغل تقريبا أكثر،

- دراسة كل اجراء يهدف الى الحفاظ على الشغل وترقيته ثم اقتراحه وتنفيذه،

- دراسة برامج التشغيل الخاصة وإعدادها لا سيما المتعلقة بالشباب، بالتشاور مع الوزارات المعنية والجماعات المحلية، ومتابعة تنفيذها.

- المساهمة في تحديد سياسة وطنية للتكوين المهني وتحسين المستوى وإعادة التدريب والتحويل حسب أهداف تشغيل السكان العاملين والتوجيهات في مجال التهيئة العمرانية،

- تحديد السياسة المتعلقة باستعمال اليد العاملة الأجنبية والمساهمة في إعداد التشريع والتنظيم في هذا المجال،

- تنسيق أعمال تنصيب اليد العاملة الوطنية في الخارج.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 162 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 163 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للتشغيل،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تضم الادارة المركزية للشؤون الاجتماعية والتشغيل، تحت سلطة وزير الشؤون الاجتماعية، والوزير المنتدب للتشغيل، ما يلي :

- الأمانة العامة التي يلحق بها مكتب البريد والاتصال،

- المفتشية العامة للعمل،

- ديوان وزير الشؤون الاجتماعية،

- ديوان الوزير المنتدب للتشغيل،

- الهياكل التالية :

\* مديرية الدراسة والتخطيط،

\* مديرية الدراسات القانونية والتعاون،

\* مديرية تنظيم التشغيل،

\* مديرية علاقات العمل،

\* مديرية الضمان الاجتماعي،

\* مديرية العمل الاجتماعي،

\* مديرية إدارة الوسائل.

المادة 2 : تضم مديرية الدراسات والتخطيط :

( 1 ) المديرية الفرعية للتخطيط والبرامج،

( 2 ) المديرية الفرعية للأنظمة الاعلامية،

( 3 ) المديرية الفرعية لتعميم الاعلام الآلي.

المادة 10 : يقترح الوزير المنتدب للتشغيل كل مؤسسة للتشاور و/ أو للتنسيق الوزاري وكل هيئة كفيلة بتمكين تكفل أحسن للمهام المخولة له وذلك عملا على ضمان تنفيذ المهام وانجاز الأهداف المسندة له.

ويقترح القواعد القانونية التي تطبق على الموظفين التابعين لاختصاصه.

ويقدر حاجيات الأنشطة التابعة لاختصاصه المادية والمالية والبشرية ويتخذ التدابير الملائمة لتلبيةها في اطار القوانين والتنظيمات السارية.

المادة 11 : تلغى أحكام المرسوم رقم 89 - 114 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 164 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في زارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الشؤون الاجتماعية والوزير المنتدب للتشغيل،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 المتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 115 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1409 الموافق 4 يوليو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية،



المادة 3 : تضم مديرية الدراسات القانونية والتعاون :

- 1 ( المديرية الفرعية للدراسات القانونية،
- 2 ( المديرية الفرعية للأنشطة الدولية.

المادة 4 : تضم مديرية تنظيم التشغيل :

- 1 ( المديرية الفرعية لتنظيم سوق العمل،
- 2 ( المديرية الفرعية لترقية التشغيل،
- 3 ( المديرية الفرعية للتخليص والتقييم،
- 4 ( المديرية الفرعية للمراقبة والتأهيل.

المادة 5 : تضم مديرية علاقات العمل :

- 1 ( المديرية الفرعية للتنظيم،
- 2 ( المديرية الفرعية للوقاية من الأخطار المهنية،
- 3 ( المديرية الفرعية لمداخل الأجور.

المادة 6 : تضم مديرية العمل الاجتماعي :

- 1 ( المديرية الفرعية للبرامج والدعم البيداغوجي،
- 2 ( المديرية الفرعية لترقية أنشطة المؤسسات،
- 3 ( المديرية الفرعية للمساعدة الاجتماعية والتضامن.

المادة 7 : تضم مديرية الضمان الاجتماعي :

- 1 ( المديرية الفرعية لتنظيم منظومة الضمان الاجتماعي،
- 2 ( المديرية الفرعية لحسابات الضمان الاجتماعي.

المادة 8 : تضم مديرية إدارة الوسائل :

- 1 ( المديرية الفرعية للميزانية والوسائل وتشمل :
- 1 - مكتب الميزانية،

ب - مكتب المحاسبة،

ج - مكتب الوسائل المادية والصيانة،

2 ( المديرية الفرعية للمستخدمين وتشمل :

1 - مكتب تسيير المستخدمين،

ب - مكتب التكوين وتحسين المستوى،

ج - مكتب العمل الاجتماعي،

3 ( المديرية الفرعية للتوثيق والمنازعات وتشمل :

1 - مكتب التوثيق والمحفوظات،

ب - مكتب المنازعات.

المادة 9 : يحدد تنظيم المفتشية العامة للعامل وصلاحياتها بمرسوم.

المادة 10 : مراعاة لأحكام المادة 8 أعلاه فيما يخص مديرية إدارة الوسائل، يساعد نواب المديرين رؤساء مكاتب وعند الاقتضاء، مكلفون بالدراسات.

ولا يمكن أن يتجاوز عدد مناصب رؤساء المكاتب و/أو المكلفين بالدراسات ثلاثة ( 3 ) مناصب في كل مديرية فرعية.

المادة 11 : تحدد شروط الحصول على وظيفة مكلف بالدراسات وتصنيفها بنصوص خاصة.

المادة 12 : تمارس هيكل الإدارة المركزية للشؤون الاجتماعية والتشغيل، كل هيكل فيما يخصه على هيئات القطاع الصلاحيات والمهام المسندة اليهما في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية السارية.

المادة 13 : تحدد أعداد المستخدمين اللازمة لسير هيكل الإدارة المركزية للشؤون الاجتماعية والتشغيل وأجهزتهما بقرار مشترك بين وزير الشؤون الاجتماعية والوزير المنتدب للتشغيل ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14 : تلغى أحكام المرسوم رقم 89 - 115 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 165 مؤرخ في 9 ذي القعدة  
عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يحدد  
تشكيل ديوان الوزير المنتدب للتشغيل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للتشغيل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول  
رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي  
يحدد المهام العامة لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في  
الوزارات لاسيما المادتان 18 و19 منه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19  
ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 الذي  
يحدد تكوين الدواوين الوزارية، لاسيما المادة الأولى منه،  
المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ  
في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989،  
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ  
في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989،  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 163 المؤرخ  
في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990  
الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للتشغيل،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يتشكل ديوان الوزير المنتدب للتشغيل من :

- رئيس الديوان،

- ستة ( 6 ) مكلفين بالدراسات والتلخيص.

- أربعة ( 4 ) ملحقين بالديوان،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2  
يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 166 مؤرخ في 9 ذي القعدة  
عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن  
القانون الاساسي النموذجي للمدارس التقنية  
للتكوين والتدريب البحريين

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 81 - الفقرة 4  
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول  
رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتعلق  
بالقانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة  
لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال  
عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون  
البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18  
جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965  
والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18  
جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965  
والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ في 15  
رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 المعدل  
والمتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة  
بالملاحة التجارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 15  
رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 المعدل والمتمم  
والمتضمن تنظيم التعليم البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ  
في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي  
يحدد صلاحيات وزير النقل،

وتنظم مسابقات الدخول الى هذه المدارس كل سنة، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : تنشأ المدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين بمرسوم تنفيذي يصدر بناء على تقرير وزير النقل وطبقا لاهداف التنمية المرسومة للقطاع، في اطار المخطط الوطني للتنمية.

## الفصل الثاني

### التنظيم

المادة 5 : يحدد وزير النقل بقرار التنظيم الداخلي في المدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين.

المادة 6 : يسير المدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين مدير يعينه وزير النقل بقرار، ويساعده نائب مدير للدراسة والتدريب ونائب مدير للادارة والمالية يعينهما وزير النقل بمقرر ويختارون من بين المتصرفين الذين تتوفر فيهم مواصفات هاتين الوظيفتين.

المادة 7 : يتولى المدير ادارة المدرسة وتسييرها، ويتصرف باسمها ويسعى لتنفيذ أية عملية تطابق اهدافها، وذلك في اطار الصلاحيات التي يسندها اليه وزير النقل.

المادة 8 : يتكفل نائب مدير الدراسة والتدريب تحت سلطة المدير بتنظيم البرامج والتنظيم التربوي للدروس والتدريب والأعمال التطبيقية والامتحانات.

المادة 9 : يتكفل نائب مدير الادارة والمالية تحت سلطة مدير المدرسة بالتسيير الإداري والمحاسبي في المدرسة ويخلف مدير المدرسة في حالة غيابه أو حصول مانع له.

المادة 10 : يحدث لدى كل مدرسة تقنية للتكوين والتدريب البحريين مجلس تربوي يتكون من :

- مدير المدرسة ، رئيسا،
- نائب مدير الدراسة والتدريب،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- نائب مدير الادارة والمالية،
- رئيس مصلحة النقل في الولاية التي توجد فيها المدرسة،

- مدرسين ( 02 ) في المدرسة،
- مندوبين ( 02 ) يمثلان الطلبة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : المدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزير النقل.

المادة 2 : تتكفل المدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين بتكوين رجال البحر والمستخدمين التقنيين البحريين والمينائيين. وتسهر على تحسين مستوياتهم وتجديد معارفهم، من خلال تأهيل المستخدمين البحارة من أجل التجارة ليضمن للمواطنين مجهزى السفن إمكانية استغلال الاسطول في أحسن الظروف ويختتم ذلك التكوين والتدريب بالشهادات والمؤهلات الآتية :

- الكفاءة في الملاحة الساحلية،
  - ربان الملاحة الساحلية،
  - ملازم في المساحة،
  - اختصاصي في المحركات من أجل التجارة،
  - الضباط الميكانيكيون من الدرجة الثالثة.
- كما تتكفل بمهام النشر وتوفير الوثائق المتعلقة بالتكوين الذي تقدمه.

المادة 3 : تضبط مدة الدراسة وبرامج التكوين وتنظيمه طبقا للتنظيم المعمول به مع احترام صلاحيات السلطات المعنية.

ويشتمل التكوين الذي تقدمه المدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين على دروس نظرية وعملية وتدريب.

أعضائه. ويضبط الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المدرسة. ولا تصح مداوالات مجلس الإدارة إلا إذا حضر الجلسة نصف عدد أعضائه على الأقل.

وإذا لم يبلغ هذا النصاب، ينعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية أيام، وعندئذ تصح مداوالات مجلس الإدارة مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 15 : يتولى مجلس الإدارة، عن طريق مداوالاته، إدارة المدرسة، ويتداول على الخصوص فيما يلي :

- النظام الداخلي في المدرسة،
- ميزانيات المدرسة وحساباتها،
- شراء العقارات اللازمة لعمل المدرسة وبيعها واستئجارها،
- قبول الوصايا والهبات،
- التقرير السنوي الذي يقدمه مدير المدرسة.

المادة 16 : تعرض المداوالات المتعلقة بتنظيم المدرسة على وزير النقل ليوافق عليها. ويجب أن تتم هذه الموافقة خلال شهر على الأكثر بعد إرسال ملف المداولة.

تتخذ القرارات بالاعلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوى عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. تسجل المداوالات في محاضر وتدون في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

### الفصل الثالث

#### احكام مالية

المادة 17 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للموارد وباب للنفقات، وتعد لسنة مالية تبتدىء في أول يناير.

( 1 ) تشتمل الموارد على ما يأتي :

- موارد التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية،
- عائد الايرادات والنظام الداخلي، ان اقتضى الأمر،
- الهبات والوصايا التي تقدمها الدولة أو الهيئات،
- الايرادات المختلفة.

المادة 11 : المجلس التربوي هيئة استشارية يبدي رايه في كل المسائل التي تتعلق بالبرامج والتعليم وسير الدارسة. ويمكنه ان يستعين بأي شخص مختص في المجالات التي تدخل في هذه الصلاحيات ويكون رايه مفيدا، كما يمكنه أن يجتمع في شكل مجلس تأديب، ويحدد وزير النقل بمقرر كفاءات عمله.

المادة 12 : تزود كل مدرسة تقنية للتكوين والتدريب البحريين بمجلس إدارة يتكون من :

- مدير البحرية التجارية في وزارة النقل أو ممثله، رئيسا،
- مدير التخطيط والتكوين في وزارة النقل يمثل وزير النقل،

- ممثل وزير التربية،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل وزير الاقتصاد،
- ممثلين ( 02 ) لمؤسسات القطاع،
- ممثل ينتخبه المستخدمون الإداريون والتقنيون،
- ممثل ينتخبه المدرسون،
- ممثل ينتخبه الطلبة.

ويمكن مجلس الإدارة أن يستشير أي شخص يرى فائدة في استشارته.

ويحضر المدير الاجتماعات حضورا استشاريا ويتولى كتابة المجلس.

المادة 13 : تنتهي عضوية الاعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاة أو أي سبب آخر يكمل العضو الجديد فترة عضوية سلفه.

تدوم عضوية الاعضاء غير المعينين بسبب وظائفهم عامين.

ويعين وزير النقل بقرار أعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

المادة 14 : يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه، مرة كل ثلاثة اشهر في دورة عادية . ويمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه أو طلب ثلث

المادة 22 : تخضع المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحرين لرقابة الدولة ماليا، ويعين وزير الاقتصاد المراقب المالي للمدرسة، الذي يمارس مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

**مولود حمروش**

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 167 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بجاية ونقل الوصاية عليها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير النقل ووزير التجهيز،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 81 الفقرة 4 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 364 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 المتضمن انشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بجاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة، وتسييرها، ويضبط كفايات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989 المتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل،

(2) تشتمل النفقات على ما يأتي :

- نفقات التسيير وفيها منح الطلبة ومصاريف التدريب.

- نفقات التجهيز،

- النفقات اللازمة لتحقيق اهداف المدرسة والمحافظة على ممتلكاتها،

- مرتبات المستخدمين في المدرسة.

المادة 18 : يحضر المدير الميزانية ثم يعرضها على مجلس الادارة ليتداول في شأنها، وتقدم الميزانية التي صادق عليها مجلس الادارة الى وزير النقل والوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليها قبل اربعة اشهر على الاقل من قفل السنة المالية الجارية.

واذا لم تحصل الموافقة لدى انقضاء هذا الاجل يرخص للمدير قانونا ان يلتزم بالنفقات الضرورية لسير المدرسة في حدود الاعتمادات المطابقة للميزانية الموافق عليها قانونا في السنة المالية المنصرمة.

المادة 19 : يلتزم مدير المدرسة بصفته الأمر بالصرف بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية ويعد سندات ايرادات المدرسة.

ويمكنه ان يفوض تحت مسؤوليته امضاءه الى مدير الادارة والمالية بناء على اعتماد مجلس الادارة.

المادة 20 : يسند مسك الكتابات وتداول الاموال الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم، والرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

المادة 21 : يعد حساب تسيير المدرسة العون المحاسب ويعرضه المدير على مجلس الادارة قبل أول مايو الذي يلي قفل السنة المالية، ويصحبه بتقرير يحتوى على كل التفاصيل والتوضيحات عن تسيير المدرسة خلال السنة المالية المقصودة.

ويعرض حساب التسيير مصحوبا بالتقرير ومحضر مداورات مجلس الادارة المطابقة على وزير النقل والوزير المكلف بالمالية قصد الموافقة عليه.

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم رقم 81 - 364 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 168 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في مستغانم ونقل الوصاية عليها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير النقل ووزير التجهيز،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 81 الفقرة 4 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 29 شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 108 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 والمتضمن إنشاء مدرسة للتكوين التقني لصيادي البحر في مستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامه التابعة للدولة، وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بجاية الخاضعة لاحكام المرسوم رقم 81 - 364 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، تخضع من الآن فصاعدا لاحكام المرسوم رقم 90 - 166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين.

وبهذه الصفة تغير تسمية المدرسة المعنية فيصبح اسمها " المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين في بجاية ".

المادة 2 : تتولى المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين في بجاية، بتكوين رجال البحر والمستخدمين التقنيين البحريين والمناثيين التنفيذيين والمهرة في فرع متن السفينة والالات، وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم، طبقا لاحكام المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 المتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية، المعدل، والمرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري، المعدل والمتمم.

كما تتولى زيادة على ذلك تدريب المستخدمين التنفيذيين، في ميدان الامن وفي مهام جمع الوثائق الخاصة بالبحرية التجارية وتوزيعها.

المادة 3 : توضع المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين تحت وصاية وزير النقل احتراماما لاحكام المنصوص عليها أعلاه.

المادة 3 : توضع المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين تحت وصاية وزير النقل احتراماً للاحكام المنصوص عليها اعلاه.

المادة 4 : تلغى احكام المرسوم رقم 82 - 108 المؤرخ في 13 مارس سنة 1982 المذكور اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

**مولود حمروش**

**مرسوم تنفيذي رقم 90 - 169 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن رفع مبلغ المنحة الدراسية.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية والوزير المنتدب للجامعات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (المقطع الثاني) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا، المعدل بالمرسومين رقم 74 - 102 المؤرخ في 13 مايو سنة 1974 ورقم 74 - 242 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 85 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن زيادة 20٪ في المعدل الشهري للمنح والمرتبات المسبقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد المبلغ الشهري للمنحة التي تعطى لطلبة الجامعات، والمعاهد والمدارس العليا التابعة للوزير المنتدب للجامعات، بستمائة دينار ( 600,00 دج ).

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في مستغانم الخاضعة لاحكام المرسوم رقم 82 - 108 المؤرخ في 13 مارس سنة 1982 المذكور اعلاه، تخضع من الآن فصاعدا لاحكام المرسوم رقم 90 - 166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين.

وبهذه الصفة تغير تسمية المدرسة المعنية فيصبح اسمها " المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين في مستغانم ".

المادة 2 : تتولى المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين في مستغانم، بتكوين رجال البحر والمستخدمين التقنيين البحريين والمنائين التنفيذيين والمهرة في فرع متن السفينة والآلات، وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم، طبقا لاحكام المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 المتضمن تجديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية، المعدل، بالمرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري، المعدل والمتمم.

كما تتولى زيادة على ذلك تدريب المستخدمين التنفيذيين، في ميدان الامن وفي مهام جمع الوثائق الخاصة بالبحرية التجارية وتوزيعها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 85 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن زيادة 20٪ في المعدل الشهري للمنع والمرتبات المسبقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 572 المؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين المهني في مراكز التكوين المهني والتمهين ومنح الشهادات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 والمتضمن تنظيم تداريب الطلبة في الوسط المهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 156 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 والذي يحدد شروط تخصيص المرتبات المسبقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 157 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 والذي يحدد مبلغ المرتبات المسبقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 46 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتضمن تحديد الاجر الوطني الادنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 169 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع مبلغ المنحة الدراسية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الشروط المتعلقة بتخصيص المنح وكيفياته ومبلغ المنح المدفوعة للتلاميذ والمتمرنين والطلبة في مؤسسات التعليم والتكوين العمومية.

المادة 2 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من أول ابريل سنة 1990.

المادة 3 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 170 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزراء الاقتصاد، والتربية، والشؤون الاجتماعية، والوزير المنتدب للجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (المقطع الثاني) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 235 المؤرخ في 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن إنشاء مؤسسات للتعليم الابتدائي بها أقسام داخلية في عمالات الواحات والساورة وسعيدة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن إحداث المعاهد التكنولوجية المعدل بالامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1970،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا، المعدل والمتمم بالمرسومين رقم 74 - 102 المؤرخ في 13 مايو سنة 1974 ورقم 74 - 242 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1974،



## الفصل الاول

## احكام مشتركة

المادة 2 : المنحة مخصص مالي تقدمه الدولة للتلاميذ والمتمرنين والطلبة المسجلين قانونا في مؤسسات التعليم والتكوين العمومية بقصد تغطية جزء من مصاريفهم الدراسية أو تكملة وسائل عيشهم.

المادة 3 : يعد في مفهوم هذا المرسوم بمثابة :

- " تلميذ " كل شخص يتابع التعليم بانتظام وكامل الوقت في مدرسة اساسية أو مؤسسة للتعليم الثانوي،  
- " متمرن "، كل شخص يتابع تكوينا مهنيا بانتظام وكامل الوقت في مؤسسة عمومية للتكوين،

- " طالب "، كل شخص يتابع بانتظام وكامل الوقت دورة تعليم أو تكوين تكون شهادة البكالوريا أو أية شهادة أخرى معادلة لها أو شهادة السنة الثالثة من التعليم الثانوي بعد المسابقة هي المستوى المطلوب للالتحاق بها،

- " طفل تحت الكفالة "، كل طفل تحت كفالة والديه بمفهوم التشريع الجبائي.

المادة 4 : تقدم المنحة لمدة دورة الدراسة أو التكوين وتدفع في آخر كل شهر أو كل فصل باستثناء منحة التجهيز التي تدفع مرة واحدة في بداية دورة الدراسة أو التكوين.

المادة 5 : تخصص المنحة تبعا لايادات الوالدين ونتائج عمل المستفيد منها كما يراعى عدد الاطفال المتكفل بهم في حالة التربية والتكوين المهني.

تحدد كفايات اثبات الايادات المذكورة في الفقرة اعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 6 : يمكن الوزارة الوصية أن تأمر في كل وقت باجراء التحقيقات اللازمة للتثبت من مدى صحة المعلومات المقدمة لدعم طلب المنحة.

واذا ثبت تزوير التصريح فان المنحة تلغى نهائيا دون المساس بالمتابعات القضائية التي يمكن القيام بها ضد مرتكبه.

المادة 7 : تمدد الاستفادة من المنحة لفائدة كل تلميذ أو متمرن أو طالب تكون نتائجه مرضية.

المادة 8 : توقف الاستفادة من المنحة في حالة ارتكاب خطأ تأديبي خطير أو تكرار السنة.

غير أنه يمكن تمديد الاستفادة من المنحة في حالة تكرار السنة مرة واحدة طوال دورة الدراسة أو التكوين.

المادة 9 : تكون شروط تطبيق احكام المادتين 7 و8 من هذا المرسوم موضوع قرار يصدره الوزير الوصي المعني.

المادة 10 : المنحة مائعة لكل تخصيص مالي آخر مهما يكن نوعه الا في حالة الاستثناءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

وكل مخالفة لهذا الحكم ينجر عنها الغاء الاستفادة نهائيا من المنحة وتسديد المبالغ المقبوضة بغير حق.

المادة 11 : يمكن أن تنجر عن التغييات غير المبررة عن الدروس أو الحصص الاعمال التطبيقية أو الموجهة أو عن التدرييب التطبيقية اقتطاعات من مبلغ المنحة حسب الشروط المحددة في قرار الوزير الوصي المعني.

المادة 12 : تكلف لجان طعن يحدد تشكيلها وتنظيمها وعملها بقرار من الوزير الوصي المعني ببحث التظلمات المتعلقة بتخصيص المنح.

## الفصل الثاني

## منح دورات التعليم الاساسي والثانوي

## والتكوين المهني

المادة 13 : يمكن أن تخصص لتلاميذ الطور الثالث من التعليم الاساسي، والتعليم الثانوي والتكوين المهني اما :

- منحة الكفالة الكاملة لتغطية مصاريف الداخلية كلها أو جزء منها.

وتقدم هذه المنحة بقوة القانون للتلاميذ الذين يتابعون دراستهم في مؤسسات التعليم ذات النظام الداخلي في الطورين الاول والثاني من المدرسة الاساسية المنصوص عليها في الامر رقم 67 - 235 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور اعلاه.

- منحة نصف الكفالة لتغطية مصاريف هذه الكفالة النصفية كلها أو جزء منها.

- منحة تجهيز لتغطية مصاريف التجهيز الاول كلها أو جزء منها، خلال دورة الدراسة أو التكوين، للتلاميذ والمتدربين الذين يتابعون تعليما تقنيا أو تكوينا مهنيا في التخصصات التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي المعني.

- المادة 14 : يمكن أن تخصص منح الكفالة أو نصف الكفالة للتلاميذ والمتدربين الذين يثبت أولياؤهم دخلا شهريا صافيا يقل مجموعه عن الاجر الوطني الادنى المضمون المضاعف مرتين ونصف المرة أو يساويها.
- المادة 19 : يمكن اعطاء منحة الدراسات والبحث المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، للطلبة المسجلين فيما بعد التدرج في المؤسسات العمومية للتعليم والتكوين العالين.
- ويحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي، شروط اعطاء المنحة ومبلغها.

#### الفصل الرابع

##### مكافآت تشجيعية

- المادة 20 : يمكن منح مكافآت استثنائية لتشجيع التلاميذ أو المتدربين أو الطلبة لجدارتهم والذين امتازوا بالنتائج أو الاشغال التي قاموا بها.
- ويحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني الذي له الوصاية على المؤسسة، شروط منح هذه المكافآت.

#### الفصل الخامس

##### احكام ختامية

- المادة 21 : تطبق احكام هذا المرسوم على التلاميذ والمتدربين والطلبة الذين هم في طور التكوين ابتداء من الموسم الدراسي والجامعي 1990 - 1991.

- المادة 22 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما احكام الباب الاول من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971، وكل النصوص التي اتخذت لتطبيقه وكذا احكام المرسومين رقم 88 - 156 ورقم 88 - 157 المؤرخين في 2 غشت سنة 1988 المذكورين أعلاه.

- غير أن الرواتب المسبقة تبقى جارية، عملا بهذا الامر الى المتدربين والطلبة الذين كانوا يشاركون في التكوين قبل سبتمبر سنة 1990.

- المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

- يخفض مبلغ المنحة بنسبة 50٪ للتلاميذ والمتدربين الذين يكون لأولياؤهم دخل شهري صاف يتراوح مجموعه بين ضعفي الاجر الوطني الادنى المضمون ونصف وثلاثة أضعافه.

- وترفع هذه الحدود الدنيا بألف دينار (1000 دج) في السنة وعن كل طفل في الكفالة ابتداء من الطفل الثاني دون أن تفوق هذه الزيادة ثلاثة آلاف دينار (3000 دج).

- المادة 15 : يحدد مبلغ المنحة التي تخصص لتلامذه التعليم الاساسي والثانوي ومتدربي التكوين المهني حسب الآتي :

- منحة الكفالة الكاملة : 1.296 دج عن كل سنة دراسية

- منحة نصف الكفالة : 648 دج عن كل سنة دراسية

- منحة التجهيز : 300 دج للدورة الكاملة من التعليم التقني أو التكوين المهني.

#### الفصل الثالث

##### منح التعليم والتكوين العالين

- المادة 16 : يمكن اعطاء ما يلي :

- منحة للطلاب في التدرج أو يتلقى تكويننا عاليا.
- منحة للدراسات والبحث للطلاب المسجل فيما بعد التدرج.

- المادة 17 : يمكن اعطاء المنحة لكل طالب يتابع بانتظام دروس مرحلة تعليمية أو تكوينية عالية في مؤسسة عمومية، ويثبت والداه بأن دخلهما الشهري المجمع أقل من ثمانين (8) مرات الحد الادنى الوطني المضمون للاجور أو يعادلها.

- المادة 18 : يحدد المبلغ الشهري للمنحة التي تعطى للطلبة المسجلين في التدرج أو ليتلقوا تكويننا عاليا، كما يلي :

- 300 دج شهريا عندما تقل مدة التكوين عن 12 شهرا أو تعادلها،

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة التلفزة الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد القادر ابراهيمي، بصفته مديرا عاما لمؤسسة التلفزة الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة الاذاعة الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد القوي بوكعباش، بصفته مديرا عاما لمؤسسة الاذاعة الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية البرقية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 تنهى مهام السيد بلقاسم احسن جاب الله، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية البرقية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة التلفزة الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 يعين السيد عبدو بوزيان، مديرا عاما لمؤسسة التلفزة الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الاذاعة الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 يعين السيد الطاهر وطار، مديرا عاما لمؤسسة الاذاعة الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام كاتب دولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 3 و 6 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز خلاف كاتب دولة، لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالشؤون المغربية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد عبد العزيز خلاف، بصفته كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالشؤون المغربية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد عبد العزيز خلاف، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التونسية في مدينة تونس.

مسعود آيت شعلال بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى منظمة الامم المتحدة في جنيف (سويسرا) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين مستشار في الشؤون السياسية لدى رئيس الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يعين السيد مسعود آيت شعلال مستشارا في الشؤون السياسية لدى رئيس الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية البرقية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 يعين السيد محمد حمدي، مديرا عاما للوكالة الوطنية البرقية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 تنهى مهام السيد

## قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يلي :

### وزارة الداخلية

المادة الاولى : يرخّص ولاية ولايات ادرار، الاغواط، بسكرة، بشلر، تامنغست، تبسة، الجلفة، سعيدة، المسيلة، ورقلة، البيض، أليزي، تندوف، الوادي، النعامة، وغرداية، أن يقدموا باثني وسبعين ( 72 ) ساعة على الاكثر تاريخ افتتاح الاقتراح لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية في بلدياتهم وولاياتهم التي يتعذر فيها اجراء عمليات التصويت خلال يوم واحد لاسباب مادية مرتبطة ببعد مكاتب التصويت وتششت السكان.

المادة 2 : تحدد القرارات التي تتخذ لتنفيذ أحكام المادة الاولى اعلاه، قائمة البلديات المعنية والتواريخ المقررة لافتتاح الاقتراح في كل منها وكذا عدد مكاتب التصويت.

تنشر وتعلق هذه القرارات خمسة أيام على الاكثر قبل التاريخ المقرر لافتتاح الاقتراح، وترسل نسخة منها الى السيد وزير الداخلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1410 الموافق 30 مايو سنة 1990

محمد الصالح محمدي

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1410 الموافق 30 مايو سنة 1990 يرخّص بعض الولاة ان يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراح لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 المعدل والمتمم المتضمن قانون الانتخابات لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 76 المؤرخ في 10 شعبان عام 1410 الموافق 7 مارس سنة 1990 المتضمن استدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية،

- وبناء على اقتراح مدير الانتخابات والشؤون العامة،

## مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1410 الموافق أول يونيو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المصالح الادارية بمجلس المحاسبة قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1410 الموافق أول يونيو سنة 1990 صادر عن رئيس مجلس المحاسبة، يعين السيد ناصر شعيمي مديرا للمصالح الادارية بمجلس المحاسبة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1410 الموافق أول يونيو سنة 1990 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1410 الموافق أول يونيو سنة 1990، صادر عن وزير الفلاحة، يعين السيد أعومرين عائشة، ملحقا بديوان وزير الفلاحة.